

الشروط العامة

الجزء الاول: شروط الدخول بالمناقصة:

يقر المتعهد المحتمل والمنافس على هذه المناقصة بالتزامه التام بما يلي:

1. بأن نظام اللوازم والخدمات والأشغال المعمول به في سلطة النقد الفلسطينية يعتبر جزءاً مكماً لما ورد في كراسة المناقصة فيما لم يرد نص بشأنه.
2. بأنه قرأ وتفهم أحكام نظام اللوازم والخدمات والأشغال ويقر بالالتزام به لمعاملته معها، والذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الصفحة الالكترونية لسلطة النقد الفلسطينية (<http://pma.ps/images/stories/regulations/supplyservicesworksact.pdf>) أو لدى الديوان المركزي لمقر سلطة النقد برام الله، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" عدد رقم (93) بتاريخ 2012/01/25.
3. بأنه مؤهل من الجهات الرسمية ذات الاختصاص لتوريد/ تنفيذ اللوازم/ الخدمات/ الأشغال المطلوبة، وأنه مسجل رسمياً لديها حسب الأصول.
4. بأن يرفق صورة مختومة من رخصة العمل و/أو مزاولة مهنة وصورة عن شهادة تسجيل الشركة مع كتاب التمثيل للمفوض رسمياً بالتوقيع عنه.
5. بأنه ملتزم التزاماً تاماً بتحمل أي نفقات او أجور إعلان محلياً أو دولياً (ان وجدت)، في حال فوزه بالترسية لهذه المناقصة.
6. بأن سلطة النقد غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
7. بأن سلطة النقد تستطيع تغيير نسب التقييم الفني والمالي والملاءة المالية حسبما تراه مناسباً.
8. بأن سلطة النقد غير ملزمة بضرورة إجراء الترسية إن إرتأت ذلك، وبدون إبداء أي أسباب.
9. بأنه يحق لسلطة النقد إلغاء أو تأجيل المناقصة، وبدون إبداء أية أسباب.
10. بأن تقديم العروض والتسعير تم بالدولار الأمريكي وشاملاً لضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والضرائب.
11. بأن العروض تبقى ملزمة له لمدة (90) يوماً من آخر موعد لتقديم العروض، ولا يجوز العدول عن العرض خلال هذه المدة.
12. بأنه لغايات قبول العروض، يجب وضع كل من العرض الفني والعرض المالي وكفالة دخول العطاء، بمغلف منفصل وتوضع جميع المغلفات بمغلف واحد معنون باسم

- المناقصة ورقمها ورقم المعاملة الموضحين أعلاه، مع إيضاح اسم المتعهد المحتمل،
وخلاف ذلك قد تعتبر العروض لاغية.
13. بأن سلطة النقد لها الحق في عدم قبول العروض غير الموقعة وغير المختومة
حسب الاصول أو التي ترد ناقصة أو غير واضحة.
14. بأنه ملتزم بتقديم الكفالات المالية للمعاملة بحسب مرحلة تطورها حسبما ورد تحت
البند رقم 6 في ثانيا: اعلان المناقصة اعلاه.
15. بأنه يلتزم لأغراض المحاسبة والمطالبة المالية بتقديم فاتورة ضريبية وشهادة خصم
مصدر سارية المفعول وأي مستندات أخرى تلزم لإستكمال عملية الصرف بحسب النظام
المحاسبي والمالي لسلطة النقد الفلسطينية.

الجزء الثاني: شروط والتزامات المتعهد المحتمل لسريان الترسية والدخول بالعلاقة التعاقدية

16. **الوضع القانوني للطرفين؛** لأغراض التعاقد، ستعرف كل من سلطة النقد الفلسطينية
والمتعهد ك "طرف" وكلاهما ك "طرفين"
17. **ممثلو كل طرف؛** لن يعتبر ممثلو أو موظفو أي طرف من الطرفين موظفين أو
وكلاء للطرف الآخر، ويكون كل طرف مسؤولاً عن جميع المطالبات الناشئة عن موكله أو
ممثليه أو موظفيه.
18. **مصادر التعليمات؛** لا يجوز للمتعهد طلب/ قبول أية تعليمات من أي جهة خلاف
سلطة النقد فيما يخص الوفاء بالتزاماته بموجب هذه العلاقة التعاقدية المحتملة.
19. **التعاقد من الباطن؛** لا يجوز للمتعهد التنازل عن جزء من العقد أو حقوقه أو
التزاماته بدون إذن خطي مسبق من سلطة النقد.
20. **عدم الانتفاع الشخصي؛** يقر المتعهد أنه لم يعرض أي فائدة شخصية لأي شخص
يعمل لصالح أو موظف لدى سلطة النقد للفوز بهذا العقد.
21. **طواقم العمل؛** يكون المتعهد مسؤولاً عن الجوانب المهنية والفنية لمن يعينهم بموجب
العقد، ويتحمل مسؤولية أي التزامات أو متطلبات دخول أي من مرافق سلطة النقد، ويلتزم

بمتطلبات السلامة الأمنية، بما فيها سلامة التاريخ الجنائي لطواقم المتعهد المحتمل، وأن يتقيدوا داخل مرافق سلطة النقد بهويات/ باجات التعريف التي يطلبها موظفو الأمن.

22. التسليم للسلع/ الخدمات؛ يجب على المتعهد تسليم أو توفير السلع/ الخدمات في المكان المحدد وضمن فترة التسليم المحددة في العقد، كما يجب على المتعهد المحتمل تزويد سلطة النقد بمسوغات ووثائق وبوالص الشحن أو غيرها من الوثائق التي تطلبها سلطة النقد على النحو الذي تقرر.

23. المعاينة قبل الاستلام؛ عند اشتراط العقد لمعاينة السلع/ المواد قبل التسليم، يجب على المتعهد إبلاغ سلطة النقد بذلك وبوقتٍ كافٍ، وحتى تاريخ المعاينة، يجب أن تكون السلع محفوظة ومعبأة حسب أعلى المقاييس.

24. التوصيل والنقل والشحن؛ يكون المتعهد المسؤول الوحيد عن كافة متطلبات وترتيبات النقل ورسومه والشحن والتأمين حسب شروط العقد.

25. الالتزامات الفنية والضمانة؛ إضافة لشروط العقد والحقوق الاخرى لسلطة النقد، يكون المتعهد ضامناً لـ "مطابقة السلع" وملاءمتها للغرض المطلوب ومواصفات الجودة العالية وأن تكون خالية من العيوب الخفية أو عيوب التصميم أو التصنيع عند التسليم، وكذلك "خلو السلع من حقوق الغير" وخاصة الحقوق الفكرية والأسرار التجارية، وبخلاف ذلك، يلتزم المتعهد بالقيام فوراً بمعالجة عدم التطابق هذا، وتحمل كافة التكاليف المحتملة، وتعويض سلطة النقد عن الأضرار الناشئة عن ذلك.

26. استلام/ قبول أو رفض السلع/ الخدمات؛ سلطة النقد غير ملزمة بقبول أي لوازم/ خدمات لا تطابق المواصفات المطلوبة أو شروط العقد. ويجوز لسلطة النقد طلب فحوصات قبول محددة وكما هو منصوص عليه في العقد او الشروط التي يتفق عليها الطرفان خطياً، ولا تعتبر السلع/ الخدمات مقبولة ما لم تزود سلطة النقد المتعهد خطياً بذلك، كما لا يشكل استلام أي فاتورة أو مطالبة في حد ذاته قبولاً من سلطة النقد للسلع/ الخدمات، كما لا يشكل في أي حال دفع سلطة النقد في حد ذاته قبولاً للسلع/ الخدمات، كما يجوز لسلطة النقد رفض أو قبول السلع/ الخدمات إن كانت غير مطابقة للمواصفات أو لشروط العقد المزمع أو إن كانت غير ملائمة لظروف التسليم والتسلم حسب تقييم سلطة

النقد، ويجب على المتعهد المثول فوراً لملاحظات سلطة النقد، ويلتزم بأي خيار تفرضه سلطة النقد بحسب نظام اللوازم والخدمات والأشغال وخاصة الفصل الثالث منه.

27. تفسيرات خاصة ومرجعيات الكراسة والتعاقد المحتمل: لأغراض هذه الكراسة وما

يترتب عليها من تعاقد محتمل، يكون:

أ- ذكر المفرد يعني الجمع والعكس صحيح.

ب- ذكر الوقت (أيام/ شهور/ سنوات) يعني وحدات الوقت التقويمي ما لم يذكر خلاف ذلك.

ج- رؤوس العناوين للإشارة فقط ولا تتعارض مع بيان المحتوى.

د- الإشارات لأي مرجع يشمل تعديلات ذلك المرجع أيضاً.

هـ- مرجعيات وأنظمة سلطة النقد التي تنظم عمليات الشراء والتعاقد هي المرجع الأول والوحيد الذي يعتد به عند تقييم الوفاء بالتزامات هذه المعاملة، ومحل العقد، خاصة نظام اللوازم والخدمات والأشغال النافذ، مع مراعاة أي مرجع آخر بموافقة سلطة النقد عليه خطياً.

و- كافة شروط الاستلام والتسلم المنصوص عليها في نظام اللوازم والخدمات والأشغال النافذ هي واجبة وملزمة للمتعهد المحتمل لمقابلة الشروط المرجعية الفنية والمتطلبات والاستحقاق المالي.

ز- تكون كل وثائق كراسة المناقصة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية اللاحقة وملزمة للمتعهد المحتمل وهي بمثابة مسودة العقد الذي سيكون توقيعه ملزماً له بعد إصدار كتاب الترسية المبدئية.

28. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان الفني

1- يجب على المتعهد المحتمل تزويد كفالة حسن تنفيذ، إن كانت مطلوبة بهذه الكراسة، إلى سلطة النقد الفلسطينية قبل إبرام العقد وتبقى سارية المفعول حتى تاريخ نهاية العقد أو على الأقل لمدة (60) يوم أيهما أطول، تكون الكفالة بنكية أو شيك بنكي غير قابل للنقض صادر عن بنك مرخص في فلسطين أو بالخارج.

2- يجب على المتعهد المحتمل تزويد كفالة الضمان الفني، إن كانت مطلوبة بهذه الكراسة، إلى سلطة النقد الفلسطينية قبل الدفع النهائي له، وتكون سارية لمدة (12) شهراً على الأقل بعد استلام اللوازم/ الخدمات/ الأشغال، وفي حال تم اكتشاف أي

خلل مصنعي او فني ناشئ عن عيوب التصنيع، عندها يجب على المتعهد المحتمل معالجة العيب سواءً بالاستبدال أو بالإصلاح.

29. طريقة الدفع

1- تقوم سلطة النقد بالدفع خلال (60) يوماً من تاريخ الوفاء بشروط التنفيذ/ التسليم وليس من تاريخ استلام فاتورة المتعهد المحتمل، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، كما يجب على المتعهد المحتمل تقديم فاتورة واحدة لجميع مطالباته فيما يتعلق بمحل العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ويجب أن توضح هذه الفاتورة رقم العقد، كما يجب الوفاء بكافة متطلبات الصرف المنصوص عليها في النظام المالي والمحاسبي وأيئة انظمة معمول بها لدى سلطة النقد وأيئة متطلبات للصرف معمول بها لدى الهيئات الحكومية والرسمية.

30. **حقوق الملكية؛** يلتزم المتعهد المحتمل بأن السلع/ الخدمات المعروضة والمنفذة من طرفه تراعي معايير الملكية الفكرية وحقوق الملكية ولا تتعدى على ملكية طرف ثالث أو الغير.

31. **التصاريح والرخص التجارية والتصدير؛** المتعهد المحتمل هو المسؤول عن الحصول على أي تراخيص أو تصاريح تجارية أو تصدير مطلوبة للسلع/ المنتجات/ التقنيات/ الخدمات محل العقد، بما في ذلك البرمجيات على سبيل المثال لا الحصر.

32. **تعويضات محتملة؛** يلتزم المتعهد بتعويض وإخلاء مسؤولية سلطة النقد وموظفيها ووكلائها ضد أي دعاوى قضائية أو مطالبات قد يرفعها الآخرون ضد سلطة النقد، والناشئة عن حيازة سلطة النقد لأي سلع/ مواد مسجلة ببراءة اختراع/ حقوق طبع وتأليف، بموجب شروط العقد، أو الناشئة عن أي قصور من المتعهد المحتمل أو أية أطراف من جهته في أداء العقد المزمع تجاه أي طرف ثالث.

33. **التأمينات؛** لتنفيذ محل العقد، يجب على المتعهد المحتمل خلال فترة سريان العقد وتجديده وما بعد تنفيذ العقد توفير التأمينات ادناه (كلها أو جزءاً منها) للمدة التي تحددها سلطة النقد إذا ما ارتأت الحاجة الى ذلك:

أ- تأمين ضد أية مخاطر خاصة بممتلكاته ومعداته.

ب- تأمين تعويض إصابات وحوادث العمل لطواقم عمل المتعهد لتغطية جميع مطالبات الإصابات وحالات الوفاة والعجز، أو أي منافع أخرى مطلوبة قانونياً.

ج- تأمين المسؤولية المدنية والمسؤولية بشكل عام لتشمل أيضاً مطالبات الوفاة والإصابات الجسدية، وتأمين المسؤولية القانونية للمنتجات، وخسارة أو تلف الممتلكات، وتأمين الإصابات الشخصية، وتأمين إصابات الإعلانات الناشئة عن أو المتصلة بأداء المتعهد المحتمل بموجب العقد، بما في ذلك، المسؤولية الناجمة عن أو المتصلة بفعل أو تقصير المتعهد المحتمل أو أفرادهم أو وكلائه أو ضيوفه، أو استعمال -أثناء تأدية العقد- أي مركبات أو قوارب أو طائرات أو وسائل ومعدات نقل أخرى يملكها أو لا يملكها المتعهد المحتمل وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

د- أي تأمينات أخرى يتم الاتفاق عليها.

34. الرهونات والحجوزات؛ يجب على المتعهد المحتمل الالتزام بعدم وضع أي حجز أو رهن مقابل أي مستحقات أو مبالغ قد تكون مستحقة له ضمن العقد.

35. أصول ومعدات سلطة النقد؛ تكون أي معدات أو أصول قد يتم تزويدها للمتعهد المحتمل لتنفيذ محل العقد مملوكة لسلطة النقد، ويجب إعادتها فور انتهاء العقد أو عدم الحاجة لها أيهما أسبق.

36. حقوق الملكية الفكرية والعامّة والطبع والتأليف وبراءات الاختراع؛ باستثناء ما ينص عليه صراحة في العقد، فإن لسلطة النقد الملكية الفكرية وحقوق الملكية الأخرى المتعلقة بمخرجات محل العقد من عمليات أو منتجات أو اختراعات أو أفكار أو معرفة خاصة إدارية وفنية أو أوعية معلومات أو مستندات أو مواد أخرى يكون المتعهد المحتمل قد طورها لسلطة النقد ضمن محل العقد.

37. استخدام اسم وشعار سلطة النقد والإشهار عن عملها: يحظر على المتعهد المحتمل استخدام اسم أو شعار سلطة النقد بخصوص تنفيذ محل العقد ولا يجوز له لغرض منفعة تجارية أو خلافه الإفصاح عن العلاقة التعاقدية معها دون إذن خطي من سلطة النقد.

38. سرية المستندات والمعلومات؛ تعتبر البيانات أو المعلومات التي قد يفصح عنها أي طرف من الطرفين ("المفصح") للطرف الآخر ("المتلقي") أثناء تنفيذ محل العقد سرية يجب أن يحافظ هذا الطرف على سريتها وتفاذي الإفصاح عنها أو نشرها، ويتعامل معها كما يتعامل

مع معلوماته المشابهة التي لا يرغب بالإفصاح عنها أو نشرها أو تعميمها، ولا يجوز للمتعهد الإفصاح عن أية معلومات إلا بقدر متطلبات القانون شريطة الحفاظ على حقوق سلطة النقد وبإذن خطي منها.

39. القوة القاهرة: تغييرات أخرى في الظروف؛ يجب على أي طرف متضرر إشعار الطرف الآخر خطياً عند حدوث أي وضع يشكل قوة قاهرة، وذلك إذا كان الطرف المتضرر غير قادر على الوفاء بالتزاماته لمحل العقد المزمع وذلك مع مراعاة ما يلي:

أ- المقصود بـ "القوة القاهرة" كما هو مستخدم هنا أعمال غير متوقعة وغير قابلة للمقاومة من أعمال القضاء والقدر والحرب (المعلنة أو غير المعلنة) والغزو والثورات والعصيان المسلح والإرهاب، أو أي أعمال أخرى ذات طبيعة أو قوة مشابهة، شريطة أن تنشأ هذه الأعمال عن أسباب خارج نطاق سيطرة المتعهد المحتمل وبدون قصور أو إهمال منه.

ب- إعلام الطرف الآخر بأي تغيير في ظروف الحالة إن كانت تؤثر على محل العقد.

ج- تفصيل تداعيات القوة القاهرة أو التغييرات الأخرى إلى الطرف الآخر بحد أقصى 15 يوماً من وقوعها من خلال كشف النفقات والمصاريف التقديرية المحتمل تكبدها.

د- على الطرف غير المتضرر منح الطرف المتضرر مدة معقولة للايفاء بالتزاماته.

هـ- يحق لسلطة النقد إنهاء العقد كما هو موضح في البند التالي، إذا كان المتعهد المحتمل عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته بسبب القوة القاهرة.

40. إنهاء العقد

أ- يحق لسلطة النقد إنهاء العقد متى شاءت وبحسب متطلبات ودواعي الحاجة لديها، ويكون ذلك من خلال إشعار خطي للمتعهد وبدون إعطاء أي مبرر لذلك، بمنحه 5 أيام عمل لانتهاء.

ب- يجوز لسلطة النقد الفلسطينية إنهاء العقد فوراً في الحالات التالية:

i. إذا أشهر المتعهد المحتمل إفلاسه أو تم الحكم عليه بالإفلاس أو التصفية.

- ii. إذا تنازل المتعهد المحتمل عن العقد لمصلحة أحد دائنيه.
- iii. إذا ارتأت سلطة النقد أن الوضع المالي للمتعهد المحتمل تغير سلبياً بما يتصل بقدرة المتعهد المحتمل على الوفاء بأي جزء من التزاماته بموجب محل العقد.
- ج- يجوز للمتعهد المحتمل طلب إنهاء العقد بشكل كلي أو جزئي، إذا لم ينص العقد على خلاف ذلك، ويكون طلب الانهاء بموجب إشعار خطي إلى سلطة النقد قبل 60 يوماً من انتهاء العقد، ولا يعتبر الشروع في التسوية أو التحكيم ضمن "تسوية النزاعات" سبباً لطلب الانهاء.
- د- يجب على المتعهد المحتمل في حال إنهاء العقد إتخاذ ما يلي مع مراعاة ما قد تطلبه سلطة النقد في إشعار الإنهاء:
- i. القيام فوراً بإنهاء أية التزامات بموجب العقد.
 - ii. تخفيض نفقات إنهاء محل العقد للحد الأدنى.
 - iii. عدم الشروع في أية التزامات إضافية بموجب العقد.
 - iv. إنهاء جميع العقود الفرعية المتصلة بالعقد ، وعدم الشروع في تعاقدات فرعية أو تسهيلات باستثناء ما توافق سلطة النقد خطياً على أنه ضروري لتنفيذ محل العقد.
 - v. القيام فوراً بتحويل ملكية وتسليم سلطة النقد أية اعمال منجزة/ أجزاء منتهية (جزئياً أو كلياً) حتى تاريخ الإشعار بالانهاء، والإفصاح عن أية لوازم/ خدمات/ أشغال قيد التنفيذ، وتسليم كافة المخططات و/ أو الخطط و/ أو المعلومات المكتملة أو الجزئية وأية أمور أخرى يفترض تزويدها لسلطة النقد لو تم الاستمرار في العقد خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ الإشعار بالانهاء.
- هـ- يحق لسلطة النقد طلب كشوفات توضيحية لحسابات ونفقات وإيرادات وأية معلومات ذات صلة بمحل العقد غير المكتمل أو المكتمل والحصول عليها من المتعهد المحتمل.
- و- لا يجب على سلطة النقد دفع أية تكاليف للمتعهد المحتمل مقابل اللوازم/ الخدمات/ الأشغال المسلمة كلية حسب شروط العقد، إلا إذا كان قد تم طلبها و/ أو استلامها

حسب الأصول المعمول بها لدى سلطة النقد قبل استلام المتعهد المحتمل لإشعار الإنهاء من سلطة النقد و/ أو قبل طلب المتعهد المحتمل للإنهاء إلى سلطة النقد.
ز- يجب على المتعهد المحتمل في حال قيامه بإنهاء العقد تعويض سلطة النقد عن كافة الخسائر والأضرار الناشئة عن ذلك.

41. صيانة الحقوق وعدم التنازل عنها

لا يجوز لأي طرف من الطرفين التنازل عن أي حق من حقوقه المتاحة بموجب العقد، ولا يعتبر أي تنازل ممكناً من أي طرف أنه إعفاء له من التزاماته بموجب العقد.

42. اللاحصرية

سلطة النقد غير ملزمة بطلب أو شراء حد أدنى من كمية اللوازم/ الخدمات/ الأشغال من المتعهد المحتمل، ما لم يحدد خلاف ذلك في العقد، ويحق لسلطة النقد، متى شاءت، ومن أي مصدر تراه مناسباً، الحصول على اللوازم/ الخدمات/ الأشغال من نفس المواصفات و/ أو النوع و/ أو الكمية المذكورة في العقد ودون أية التزامات عليها تجاه أي طرف كان.

43. الإعفاء الضريبي

أ- تسري أية أحكام مذكورة في قانون سلطة النقد وقابلة للتطبيق على العقد بخصوص الإعفاءات الضريبية والجمركية والرسوم والطابع وخلافه.
ب- يعتبر توقيع المتعهد المحتمل على العقد بمثابة تفويضاً غير قابل للرجوع عنه لسلطة النقد لاقتطاع أية ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها وذلك دون الحاجة إلى إذن خطي مسبق.

44. الالتزام بالقانون

يتوجب على المتعهد المحتمل الالتزام بالقوانين والمراسيم والاحكام والأنظمة والقواعد المتصلة بأداء التزاماته بموجب العقد بما في ذلك متطلبات تسجيله كمورد محتمل لسلطة النقد.

45. التعديلات والتغييرات والامور التغييرية

أ- يكون محافظ سلطة النقد أو مدير دائرة الخدمات العامة في سلطة النقد الجهة صاحبة الصلاحية بالنيابة عن سلطة النقد لإجراء أي تعديل أو تغيير أو إصدار أوامر تغييرية على العقد.

ب- تكون الشروط والأحكام الموضحة في العقد هي نفس شروط وأحكام أي مدة/ مدد
مجددة أو ممددة للعقد المزمع ما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك.

46. تدقيق مسوغات ووثائق المعاملات

أ- يقر المتعهد المحتمل بأن كل فاتورة تدفعها سلطة النقد تكون خاضعة لتدقيق ما قبل
الدفع من قبل مراقبي ومدققي سلطة النقد ولتدقيق ما بعد الدفع من قبل جهات
أخرى ومفوضين وذلك في أي وقت أثناء مدة العقد المزمع ولمدة 5 سنوات أيهما
أطول، وأنه يجب عليه تعويض سلطة النقد عن أية مبالغ يتضح من التدقيق أنها قد
دفعت بطريقة مخالفة لشروط وأحكام العقد.

ب- يجوز لسلطة النقد القيام بإجراء تحريات وفحوصات حول العقد أو أي جزء منه،
وحول الالتزامات المنجزة لمحل العقد، وحول عمل المتعهد المحتمل عموماً المتصل
بمحل العقد، وعليه، يجب عليه إبداء التعاون التام بخصوص طواقم عمله ووثائق
المعاملات ذات العلاقة وبرامج المحاسبة ونظم العمل وذلك على سبيل المثال لا
الحصر ويسمح لسلطة النقد بدخول مرافق المتعهد المحتمل في أوقات معقولة
وظروف معقولة للاتصال بأفراد المتعهد المحتمل والاطلاع على الوثائق.

47. عمالة الأطفال

يقر المتعهد المحتمل ويلتزم من طرفه أو من طرف وكلائه وممثليه ومتعاقدى الباطن بعدم
التعامل مع أي طرف له صلة بأي ممارسة تتعارض مع الحقوق الموضحة في الميثاق
ال فلسطيني لحقوق الأطفال، ويلتزم بعدم ممارسة أي حالة يكون فيها خرقاً لحماية الأطفال أو
القيام بأي عمل من شأنه تشكيل خطر على تعليم الأطفال أو إلحاق ضرر بصحتهم أو
الجوانب الجسدية أو العقلية أو المعنوية، وأي خرق لهذا الالتزام يكون بمثابة تصريح لسلطة
النقد لإنهاء العقد فوراً بإشعار خطي له دون أي مسؤولية.

48. التمييز والاستغلال الجنسي

يقر المتعهد المحتمل ويلتزم باتخاذ ما يلزم لمنع التمييز والاستغلال الجنسي لأي طرف
ضمن علاقة المتعهد المحتمل لأداء محل العقد، وأي خرق لهذا الالتزام يكون بمثابة تصريح
لسلطة النقد لإنهاء العقد المزمع فوراً بإشعار خطي له دون أي مسؤولية.

49. المحسوبية والفساد

إذا انخرط المتعهد المحتمل بأي شكل من أشكال المحسوبية والفساد أو منح أي شخص أية هدية أو إغراء مادي فيما يتصل بالفوز بالعقد أو تنفيذ محله أو إذا قام أي طرف بذلك يعمل لدى المتعهد المحتمل أو وكيلاً عنه أو قام بأي مخالفة بموجب قوانين منع الفساد المعمول بها في فلسطين، فإنه يحق لسلطة النقد إنهاء العقد ومطالبة المتعهد المحتمل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أي ظرف بهذا الخصوص، وخصم ذلك مباشرة من مستحقاته دون أي مسؤولية على سلطة النقد.

50. المساواة في التوظيف.

تتبع سلطة النقد سياسة المساواة في التوظيف، وعلى المتعهد المحتمل مراعاة ذلك ومراعاة معاملة موظفي سلطة النقد وممثليها ووكلائها بالمثل عند تنفيذ محل العقد.

51. تسوية النزاعات

- تتم تسوية النزاعات بين الطرفين بما يتصل بالعقد من خلال التسلسل التالي:
- أ- **التسوية الودية:** عند نشوء أي خلاف بخصوص محل العقد، يجب على الطرفين بذل قصارى جهودهما لتسويته بصورة ودية بحسب إجراءات يتفقان عليها خطياً.
 - ب- **التحكيم:** عند استمرار أي خلاف ولم يتم تسويته ودياً بموجب المادة السابقة خلال 30 يوماً من استلام أحد الطرفين لطلب خطي من الطرف الآخر للتسوية الودية، فإنه يمكن لأي طرف طلب التحكيم بحيث يكون المستشار القانوني لسلطة النقد هو الجهة التي تحدد هيئة التحكيم الملزمة لكلا الطرفين، ويكون التحكيم بموجب القوانين الفلسطينية، ولا يكون لهيئة التحكيم صلاحية منح فائدة أعلى من معدل سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن ("الليبور LIBOR") في يومه ويلتزم الطرفان بالقرار الصادر نتيجة التحكيم كحكم قضائي نهائي في أي نزاع بينهما، وتكون تكاليف التحكيم على حساب من يطلب التحكيم.
 - ج- **المزايا والحصانة:** يجب مراعاة أية حصانة أو مزايا تتمتع بها سلطة النقد وتكون مذكورة في قانون سلطة النقد وذات صلة بالعقد.
 - د- **القانون:** تخضع المعاملة والعقد المزمع وأحكامه وتفسر حسب القانون الفلسطيني وتخضع للمحاكم المختصة في رام الله ما لم يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك.